لنتكلم عليه قائلا الثاني فنقول قولان فاعل القبيح ان لم يتمكن
من تركه ففعله اضطراري وان تمكن فان لم يتوقف على مرجح
كان اتفاقيا وان توقف يجب عنده لانا فرضناه مرجحا قالوا
ولئلا يترجح المرجوح ولا يكون المرجح باختياره لئلا يتسلسل
فيكون اضطراريا والاضطراري والاتفاقي لا يوصفان بهما اتفاقا
تقريره ان فاعل القبيح لا بد من ان يكون متمكنا من تركه اولا وان
لم يكن متمكنا ففعله اضطراري لان التمكن من الفعل مع عدم
التمكن من الترك لا يكون باختياره اذ لو كان فتكلم في ذلك الاختيار
انه باختياره لم لا قالوا ان يتسلسل او ينتهي الى الاضطراري وان
كان متمكنا من تركه ففعله ان لم يتوقف على مرجح يكون اتفاقيا
وهو لا يوصف بالحسن والقبح اتفاقا وان توقف على مرجح يجب ان
يكون مرجحا من غير مرجح وهو محال وان توقف على مرجح يجب وجود الفعل عند وجود
المرجح لانا فرضناه مرجحا تاما اي جملة ما يتوقف عليه الفعل
فلو لم يجب الفعل مع هذه الجملة فصدور الفعل مع هذه الجملة تارة
وعدم صدوره اخرى لا يكون رجحانا من غير مرجح ولانه لو لم يجب
حينئذ يمكن عدمه لكن عدمه يوجب رجحان المرجوح وهو اشد
امتناعا من رجحان احد المتساويين واذا وجب عند وجود المرجح
لا يكون اختياريا لان المرجح لا يكون باختياره ولا نتكلم في ذلك
الاختيار كما ذكرنا فيؤدي الى التسلسل او الى الاضطرار والتسلسل
باطل

باطل فثبت انه اضطراري والاضطراري لا يوصف بالحسن والقبح
اتفاقا اعلم ان كثيرا من العلماء اعتقدوا هذا الدليل بتمامه
والبعض الذي لا يعتقد وفيه يقينا لم يرد وا بما مقدماته منعا
يمكن ان يقال انه ينبغي وقد خفي على الفريقين مواقع الغلط فيه
وانا اسعك ما سنح بخاطري فيه وهذا مبني على اربع مقدمات
المقدمة الاولى ان الفعل يراد به المعنى الذي وضع للصدور باذا اطلقه
ويمكن ان يراد به المعنى الحاصل بالمصدر فانه اذا تحرك زيد فقد
قامت الحركة بزيد فان اريد بالحركة الحالة التي تكون للمتحرك في اي
جزء يفرض من اجزاء المسافة فهي المعنى الثاني وان اريد بها
ايقاع تلك الحالة فهي المعنى الاول والمعنى الثاني موجود في الخارج
اما الاول فامر يعتبره العقل ولا وجود له في الخارج اذ لو كان
كان له موقع ثم ايقاع ذلك الايقاع يكون واقعا الى ما لا
يتناهى فيلزم التسلسل في طرف المبدا في الامور الواقعة
في الخارج وهو محال والا نه يلزم انه اذا اوقع الفاعل شيئا
واحدا فقد اوجد امورا غير متناهية وهذا بديهي الاستحالة
فحينئذ ان كون الايقاع امرا غير موجود في الخارج اظهر على
مذهب الاشعري فان الكسب عنده امر غير موجود في
الخارج المقدمة الثانية كل ممكن فلا بد ان يتوقف وجوده
على موجد والا يكون واجبا بالذات ثم ان لم يوجد جملة ما يتوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)